الجزء التاسع من الجامع الصحيح

من تجزئة ثلاثين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيع التمر بالتمر قال نا أبو الوليد قال نا ليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء **باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** قال نا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا قال أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد لي وإن نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها **باب بيع الشعير بالشعير** قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أخبره أنه التمس صرفا بمائة

دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء **باب بيع الذهب بالذهب** قال نا صدقة بن الفضل قال انا إسماعيل ابن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال نا عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم **باب بيع الفضة بالفضة** قال حدثني عبيد الله بن سعد قال نا عمي يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حدثنا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل
قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز **باب بيع الدينار نساء**
قال نا علي بن عبد الله قال نا الضحاك بن مخلد
قال نا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد
سالته فقلت اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او وجدته في كتاب الله عز وجل فقال كل ذلك لا اقول

وانتم

وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن اخبرني
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا
في النسيئة **باب بيع الورق بالذهب نسيئة** قال نا
حفص بن عمر قال نا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت ابا المنهال قال سالت البراء بن عازب وزيد بن
ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا الذي خير مني
فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا **باب بيع الذهب بالورق يدا بيد**
قال نا عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال نا يحيى بن
ابي اسحاق قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا
والفضة بالذهب كيف شئنا **باب بيع المزابنة**
وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال
انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة

قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد
ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره
قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة شراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب
كيلا قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن داود بن
الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل قال نا مسدد
قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال نا

عبد الله

عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب
العرية أن يبيعها بخرصها

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

قال يحيى بن سليمان قال نا ابن
وهب قال حدثني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
قال نا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله
عبيد الله بن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم قال نا
علي بن عبد الله قال نا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت
بشيرا يعني ابن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالثمر
ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها
أهلها بخرصها يأكلونها رطبا. قال هو سواء. قال
سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون
إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال
وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت
قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قبل
لسفيان وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
قال لا. **باب تفسير العرايا**. وقال مالك العرية
هو أن يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص
له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس العرية لا تكون
إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف وما يقويه
قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق
في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل
في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن

الرجل

ينتظروا

ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. قال
حدثني محمد يعني ابن مقاتل قال انا عبد الله بن المبارك
قال انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن
تباع بخرصها كيلا. قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
معلومات تأتيها فتشتريها. **باب بيع الثمار قبل**
أن يبدو صلاحها. وقال الليث عن أبي الزناد كان
عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري
من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب
الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

قال وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت
لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر
من الأحمر ورواه علي بن بحر قال نا حكام قال نا عنبسة
عن ذكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد بن
ثابت قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
قال نا ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال نا حميد الطويل عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع
ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر
قال نا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان قال
نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما
تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها. **باب بيع**
النخل قبل أن يبدو صلاحها. قال نا علي بن الهيثم قال نا

معلى بن منصور الرازي قال نا هشيم قال نا حميد قال نا أنس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما تزهو
قال تحمار أو تصفار. **باب إذا باع الثمار قبل أن**
يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع قال
نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن حميد عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي فقيل له وما تزهي قال تحمر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله عز وجل الثمرة بم
يأخذ أحدكم مال أخيه. وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه
ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه. أخبرني سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر
بالتمر. **باب شراء الطعام إلى أجل** قال نا عمر بن

حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال ذكرنا عند
إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من
يهودي إلى أجل فرهنه درعه. **باب إذا أراد**
بيع تمر بتمر خير منه قال نا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري
وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول
الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا. **باب قبض من باع نخلا**
قد أبرت أو أرضا من زرعة أو باجارة. وقال لي
إبراهيم انا هشام قال انا ابن جريج سمعت ابن كيسان يخبر
عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر

خامس عشر

الثمر فالثمر للذي أبرها. وكذلك العبد والحرث
سمى له نافع هؤلاء الثلاث. قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا
أن يشترط المبتاع. **باب بيع الزرع بالطعام كيلا.**
قال نا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو أن يبيع ثمر حائطه
إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب
كيلا أو كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك
كله. **باب بيع النخل بأصله.** قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر
ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع. **باب بيع المخاضرة.**
قال نا إسحاق بن وهب قال نا عمر بن يونس قال حدثني أبي
قال نا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لانس بن
مالك ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمر
بم تستحل مال أخيك

باب بيع الحمار وأكله

قال نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يأكل حمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت
ان أقول النخلة فاذا انا أحدثهم فقال هي النخلة

باب
من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والميزان وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للعزالين سنتكم بينكم وقال
عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين لا بأس العشرة
باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله عليه

وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكتري الحسن من عبد الله
ابن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة
اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه
بنصف درهم قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان
آخذ من ماله سرا فقال خذي انت وبنيك ما يكفيك
بالمعروف قال نا اسحاق قال نا ابن نمير قال نا هشام ح
وقال حدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت
هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عايشة تقول

وبنوك

ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله
إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف **باب بيع الشريك**
من شريكه قال نا محمود قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب**
بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
قال نا محمد بن محبوب قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال نا
مسدد قال نا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم
رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري تابعه هشام عن
معمر وقال عبد الرزاق في كل مال **باب إذا اشترى**

يقوم

مال لم

مدرس

شيا

شيئا لغيره بغير إذنه فرضي قال نا يعقوب بن إبراهيم
قال نا أبو عاصم قال انا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج
ثلاثة نفر ممشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل
فانحطت عليهم صخرة فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل
بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان
شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء
بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي
وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت
أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك
دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال
ففرج عنهم وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب
امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت
لا تنال ذاك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى

قد نا ما

مدرس

جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم
الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك فافرج عنا فرجة ففرج عنهم الثلثان وقال
الآخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من
ذرة فاعطيته ذاك ان ياخذه فعمدت الى ذلك
الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا ورعاتها ثم جاءني
فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر
ورعاتها قال اتستهزئ بي قال قلت ما استهزئ بك
ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فكشف عنهم

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب

قال نا ابو النعمان قال نا معتمر بن
سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك
مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشتري

منه شاة

باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا
فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال
الله عز وجل والله فضلكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة
الله يجحدون قال نا ابو اليمان قال انا شعيب قال نا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها
ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم
بامراة هي من احسن النساء فارسل اليها ان يا ابراهيم
من هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي
حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض
مؤمن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت
توضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط

حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن
إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن ميت يقال هي قتلته فارسل
ثم قام إليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم إن كنت
آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله فقال عبد الرحمن
يقال قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن ميت يقال هي
قتلته فارسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما
أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى ابراهيم فأعطوها
آجر فرجعت إلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال
أشعرت أن الله عز وجل كبت الكافر وأخدم وليدة
قال نا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة
في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن
أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من

وليدته

وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
بنت زمعة فلم ير سودة قط قال نا محمد بن بشار
قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن
ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك فقال
صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني
سرقت وأنا صبي قال نا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام
أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث
أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة
هل لي فيها أجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير

باب حلود الميتة قبل أن تدبغ

قال نا زهير بن حرب قال نا يعقوب
ابن ابراهيم قال نا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله

ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
بإهابها فقالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها. باب
قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه
وسلم بيع الخنزير. قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن
أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
أحد. باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع
رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال نا الحميدي
قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس
أنه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال
قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

قال

قال نا عبدان قال نا عبد الله قال انا يونس عن ابن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها وأكلوا أثمانها. قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم
الله. قتل لعن الخراصون الكذابون. باب بيع
التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. قال
حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن زريع قال نا
عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل
فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي
وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته
يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها أبدا. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح. قال أبو عبد الله سمع سعيد بن

يكن

الصور

أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد. باب
تحريم التجارة في الخمر. وقال جابر حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر. قال نا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة
عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة
في الخمر. باب إثم من باع حرا. قال حدثني بشر
ابن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل
أعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل
استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. باب
أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم
حين أجلاهم. فيه المقبري عن أبي هريرة. باب
بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة. واشترى

ابن

ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صا
بالربذة. وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما
وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله. وقال ابن المسيب
لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى
أجل. وقال ابن سيرين لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم
نسيئة. قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت
عن أنس بن مالك قال كان في السبي صفية فصارت إلى دحية
الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم. باب
بيع الرقيق. قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال
أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول
الله إنا نصيب سبيا فتحب الأثمان فكيف ترى في العزل
فقال أوإنكم تفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا ذلك فانها
ليست نسمة كتبها الله أن تخرج إلا هي خارجة. باب

بيع المدبر قال نا ابن نمير قال نا وكيع قال نا إسماعيل عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه
وسلم المدبر قال نا قتيبة نا سفيان عن عمرو سمع جابر
ابن عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب نا أبي عن صالح قال
حدث ابن شهاب أن عبيد الله أخبره أن زيد بن خالد
وأبا هريرة أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة قال نا عبد العزيز
بن عبد الله قال حدثني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة
أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم
إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **باب هل**
يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن

بأسا أن يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة
التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة
ولا تستبرئ العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب
من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال حدثني عبد الغفار بن
داود قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو
عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر
فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي
ابن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا
سد الروحاء حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع
صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك
فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره

فيضع ركبته فيضع صفيته رحلها على ركبته حتى تركب

باب بيع الميتة والأصنام

قال نا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

وقال أبو عاصم عبد الحميد نا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ثمن الكلب

قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

قال نا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني عون بن أبي

قال

قال رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال لي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة وعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله وعن المصور

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

قال حدثني عمرو بن زرارة قال انا إسماعيل بن علية قال انا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قال حدثني محمد انا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب السلم في وزن معلوم

قال نا صدقة قال انا ابن عيينة قال انا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم

يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم قال نا
علي قال نا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح وقال فليسلف في كيل
معلوم إلى أجل معلوم قال نا قتيبة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال قال سمعت ابن عباس قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم قال نا أبو الوليد قال نا شعبة عن ابن
أبي المجالد ح قال ونا يحيى بن موسى قال نا وكيع عن شعبة
عن محمد بن أبي المجالد ح ونا حفص بن عمر قال نا شعبة قال
أخبرني محمد وعبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن
شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى
فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر
وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك **باب السلم إلى من**
ليس عنده أصل قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد

قال

قال نا الشيباني قال نا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن
شداد بن الهاد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا اسأله هل
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا
نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في
كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان عنده أصله
قال ما كنا نسلم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسلفهم أهم
حرث أم لا قال حدثني إسحاق الواسطي قال نا خالد بن عبد
عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد بهذا وقال فنسلفهم في
الحنطة والشعير قال نا قتيبة قال نا جرير عن الشيباني
وقال في الحنطة والشعير والزبيب وقال عبد الله بن
الوليد عن سفيان نا الشيباني وقال والزبيب قال نا آدم
قال نا شعبة قال نا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي

الله

قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن
فقال رجل وأي شيء يوزن قال رجل إلى جانبه حتى يحرز
وقال معاذ نا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت
ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب السلم في النخل

قال نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عمرو
عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل
فقال نهى عن بيع النخل حتى تصلح وعن بيع الورق نساء
بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه
أو يأكل منه وحتى يوزن قال نا محمد بن بشار قال نا غندر
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت
ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر عن بيع الثمر
حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت
ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

النخل حتى يؤكل أو يأكل وحتى يوزن قلت ما يوزن قال
رجل عنده حتى يحرز

باب الكفيل في السلم

قال حدثني محمد بن سلام قال نا يعلى قال نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد

باب الرهن في السلم

قال حدثني محمد بن محبوب
قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم
الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما إلى أجل وارتهن منه
درعا من حديد

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال
ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا
بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم وإلى أجل معلوم ما لم
يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه قال نا أبو نعيم نا سفيان
عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار

السنتين والثلاث فقال السلف في الثمار في كيل معلوم إلى أجل
معلوم ووزن معلوم قال نا عبد الله بن الوليد نا سفيان نا ابن أبي نجيح وقال
في كيل معلوم ووزن معلوم قال نا محمد بن مقاتل انا عبد الله بن المبارك
قال انا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال
أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله
ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع
أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

باب السلم إلى أن تنتج الناقة

قال نا موسى بن إسماعيل نا جويرية عن نافع
عن عبد الله قال كانوا يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة ما في
بطنها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال
الشعبي من بعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له
قال نا المكي بن إبراهيم انا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء
المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي
في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور بن مخرمة
والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف
منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمس مائة
دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطاها
خمس مائة دينار فأعطاها إياه

باب أي الجوار أقرب قال

رفع

حجاج نا شعبة قال وحدثني علي قال نا شبابة قال نا شعبة نا
أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عايشة قلت يا رسول
الله صلى الله عليك إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى
أقربهما منك بابا بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارات

باب استيجار الرجل الصالح

وقال الله عز وجل إن
خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن
لم يستعمل من أراد العمل قال نا محمد بن يوسف نا سفيان
عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه عن أبي موسى
الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين
الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين قال
نا مسدد قال نا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال
قال نا ابو بردة عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما
يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

باب رعي الغنم على قراريط

قال نا احمد بن محمد المكي
قال نا عمرو بن يحيى المازني عن جده عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعا الغنم
فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب استيجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
قال نا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت واستأجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل
ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وايل وهو على دين كفار قريش
فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث
ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق
معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق
الساحل

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة

أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه إذا جاء الأجل قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني
الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه
راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما
فأتاهما صبح ثلاث **باب الأجير في الغزو** قال
حدثني يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن علية قال نا ابن
جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان عن يعلى بن أمية قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من
أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما
إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندرت ثنيته فسقطت
فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال
أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وقال ابن جريج

وحدثني

وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه القصة أن
رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو بكر

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل
لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثماني حجج إلى قوله والله على ما نقول وكيل فلان
يأجر فلانا يعطيه أجره ومنه التعزية آجرك الله ثماني
حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك
ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك
أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي ما نقول وكيل والله على

باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن
ينقض جاز قال حدثني إبراهيم بن موسى قال نا هشام بن يوسف
أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته
يحدثه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا

يريد ان ينقص قال سعيد بيده هكذا ورفع بيده فاستقام
قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام قال
لو شئت لتحدث عليه اجرا قال سعيد اجرا نأكله

باب الاجارة الى نصف النهار

قال نا سليمان بن حرب
قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت
اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى
ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود
والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل
نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء

باب الاجارة الى صلاة العصر

قال
نا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم ومثل اليهود
والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف
النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت
النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة
العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت
اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء

باب اثم من منع اجرا

الاجير
قال حدثني يوسف بن محمد قال نا يحيى بن سليم
عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطاني ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه اجره

باب الاجارة من العصر الى الليل

قال
نا محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على
أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى
أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا
أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا
واستأجر آخرين من بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا
ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين
صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي
جعلت لنا فيه فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار
شيء يسير فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين
كلاهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور

باب
من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد
ومن عمل في مال غيره فاستفضل

قال نا أبو اليمان انا شعيب
عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق
ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا إلى المبيت إلى
غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله عز
وجل بصالح أعمالكم قال رجل منهم اللهم كان لي أبوان
شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بي
في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت
والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس
إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة
من السنين فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني

ثاني

وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك
أن تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت
عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها
اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن
فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم استأجرت
أجراء فاعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين
فقال يا عبد الله أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك
من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ
بي فقلت إني لا أستهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم
يترك منه شيئا اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه وأجر الحمال

قال نا سعيد بن يحيى قال نا أبي قال نا الأعمش

عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا
إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف
قال ما نراه يعني إلا نفسه

باب أجر السمسرة

وأجر ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن أجر السمسار بأسا
وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على
كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا
وكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم
قال نا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب

قال نا عمرو بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش عن مسلم عن مسروق

قال ناجاب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل
فاجتمع لي عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك
حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت اما والله حتى تموت
ثم تبعث فلا قال وانى لميت ثم مبعوث قلت نعم قال
فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله
عز وجل أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا
وولدا ﴿باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب﴾
بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي
لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فيقبله وقال الحكم
لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم
ولم ير ابن سيرين باجر القسام بأسا وقال كانوا يقال السحت
الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص قال ابو النعمان
قال ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة

سافروها

سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند
احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لأرقي ولكني
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه
ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان
فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو عبد الله وقال شعبة نا أبو بشر سمعت يا المتوكل
هذا **باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء**
قال نا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر
له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عن غلته
أو ضريبته **باب خراج الحجام** قال نا موسى بن اسماعيل
قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره قال نا مسدد قال نا
يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية
لم يعطه وقال نا أبو نعيم قال نا مسعر عن عمرو بن عامر قال
سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم
يكن يظلم أحدا أجره **باب من كلم موالي العبد**
ان يخففوا عنه من خراجه قال نا آدم قال نا شعبة عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه

وسلم غلاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين
وكلم مواليه فيه فخفف من ضريبته **باب كسب**
البغي والإماء وكره ابراهيم أجر النائحة والمغنية
وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله
من بعد إكراههن غفور رحيم وقال مجاهد فتياتكم إماؤكم
قال نا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة
عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء **باب عسب**
الفحل قال نا مسدد قال نا عبد الوارث واسماعيل بن ابراهيم
عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل **باب إذا استأجر أرضا**

مخففوا

فمات أحدهما. قال ابن سيرين لا بأس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقال الحسن والحكم وإياس بن معوية لمضي الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر. ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم. نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أحلاهم عمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالة

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

وقال

الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز. وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه. قال نا عبد الله ابن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع.

باب إذا أحال على ملي فليس له رجوع

قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع.

باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز إذا أحال على ميت فليس له رد

قال نا مكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه. ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه

دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير فصلى
عليها ثم أتي بالثالثة قالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا
لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على
صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض

والديون وبالأبدان وغيرها

وقال أبو الزناد عن
محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر رضي الله عنه
بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حميم
من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده
مائة فصدقهم وعذره بالجهالة وقال جرير والأشعث
لعبد الله بن مسعود في الممتدين استتبهم وكفلهم عشائرهم
فاستتابهم وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا تكفل
بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد
مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة
منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال
اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا ألف دينار فسألني
كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وإني جهدت
أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني
أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل
الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا الخشبة

التي فيها المال فاحذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد
المال والصحيفة ثم قدم الذي كان سلفه فاتى بالالف
دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك
بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل
كنت بعثت الي شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل
الذي جئت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت
والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا
قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
قال نا الصلت بن محمد قال نا ابو اسامة عن ادريس عن
طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا
موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون
لما قدموا المدينة على النبي يرث المهاجري الانصاري
دون ذوي رحمه للاخوة التي آخا بينهم النبي صلى الله
عليه وسلم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال
والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة

وقد

وقد ذهب الميراث ويوصى له قال نا قتيبة قال نا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف
فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن
الربيع قال حدثني محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكريا قال نا
عاصم قال قلت لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش والانصار في داري
من كفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
وبه قال
الحسن قال نا ابو عاصم عن زكريا بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها
فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة
اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله قال فصلى عليه قال
نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو سمع محمد بن علي
عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد

جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين
حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر
أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة
أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا قال فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمس مائة
فقال خذ مثليها • باب قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت
عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه
ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته • باب حوار أبي بكر في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعقده قال نا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير

أن

٢٧٩

أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل
أبوي قط إلا وهما يدينان الدين قال أبو عبد الله وقال
أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني
عروة بن الزبير أن عائشة قالت لم أعقل أبوي قط إلا وهما
يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي
المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشة
حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد
القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي
وأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي قال ابن الدغنة
إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب
الحق وأنا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل
ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش
فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون

طرفي

رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري
الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش جوار ابن
الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد
ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك
ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن أبناءنا ونساءنا
قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في
داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم
بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه
ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك
دمعه حين يقرأ القرآن فافزع ذلك أشراف قريش
من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا
له انا كنا أجرنا أبا بكر ان يعبد ربه في داره وانه جاوز
ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن بالصلاة والقراءة
وقد خشينا ان يفتن أبناءنا ونساءنا فانته فان أحب ان

يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن
ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا
مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عايشة رضي الله عنها فاتى
ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما
ان تقتصر على ذلك واما ان ترد علي ذمتي فاني لا أحب
ان تسمع العرب اني خفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر
رضي الله عنه فاني ارد عليك جوارك وارضى بجوار الله
ورسول الله يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اريت دار هجرتكم رايت سبخة ذات نخل بين
لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين
ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة
بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز أبو بكر رضي
الله عنه مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو
ذلك بابي انت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده
ورق السمر أربعة أشهر. باب قال نا محمد بن اسمعيل
قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه
وفاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين
من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي
صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها. قال
نا قبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها. قال نا

فضلا

عمرو بن خالد قال نا الليث عن زيد عن أبي الخير عن عقبة
ابن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها
على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ضح أنت به. باب إذا وكل المسلم حربيا
في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز. قال نا عبد العزيز
ابن عبد الله قال نا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
قال كانت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي
بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال
لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية
فكاتبته عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل
لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف
على مجالس الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية
فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن
يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم به فقتلوه ثم أبوا حتى تبعونا

وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له أبرك فبرك فألقيت
عليه نفسي لأمنعه فيتحلوه فتحللوه بالسيوف من تحتي حتى
قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن
ابن عوف يريناذلك الأثر في ظهر قدمه قال أبو عبد الله
سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف
قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد المجيد بن
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل
تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد فذبح أو أصلح ما يخاف فساده

قال نا إسحاق بن إبراهيم سمع

المعتمر

المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع كعب بن مالك يحدث
عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية
لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا
تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أرسل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وأنه سأل النبي
عليه السلام عن ذلك أو أرسل إليه من سأله فأمرهم بأكلها
قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه عبدة
عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغايب جائزة

وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه وهو غايب عنه
أن يزكي عن أهله الصغير والكبير قال نا أبو نعيم قال نا سيفا
عن أبي سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رجل
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه
فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال
أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء

باب الوكالة في القضاء

الديون قال نا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن سلمة
ابن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا
مثل سنه قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه قال أعطوه
فإن من خيركم أحسنكم قضاء. باب إذا وكل
شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال نصيبي
لكم. قال نا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه
أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم. فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا

إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال فقد كنت استأنيت
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين
قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن
إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد
عليهم سبيهم. فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل.
ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا
ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس يكلمهم عرفاؤهم.
ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنهم قد طيبوا وأذنوا. باب إذا وكل رجلا أن

يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

قال حدثني المكي بن إبراهيم نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره ممن لا يتهم بعضهم على بعض لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله فقال قد أخذته بأربع الدنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا إلى المدينة أخذت أرتحل فقال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة

بأربعة دنانير

قال

قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربع الدنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله

أربعة دنانير

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

قال نا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن

باب إذا وكل رجلا رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز

وإن أفرضه إلى أجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم أبو عمر ونا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أنه يحتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة
قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت
أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج
وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله فأصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات
إنك تزعم أن لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك
الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية
الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية

فإنك

فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة فقلت يا رسول
الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله
فقال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية
الكرسي من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي
القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث
ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

قال إسحاق
قال يحيى بن صالح قال نا معوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت
عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال جاء بلال
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي

فبعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا
لا تفعل ذلك ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر
ثم اشتر به

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا ويأكل بالمعروف

قال نا قتيبة بن سعيد
قال نا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الوالي
جناح أن يأكل منه أو يوكل صديقا غير متأثل مالا فكان
ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي لناس من أهل مكة كان
ينزل عليهم

باب الوكالة في الحدود

قال نا أبو الوليد
قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني
وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس
إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال نا محمد بن سلام قال أنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن
الحرث قال جئ بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت

أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

قال نا إسماعيل بن عبد الله
قال حدثني محمد بن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة أنا فتلت قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعثها مع أبي فلم يحرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله حتى نحر الهدي

باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله

وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
قال يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك
يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب
أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول

في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي
إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند
الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ بخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن
تجعلها في الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة
في أقاربه وبني عمه تابعه إسماعيل عن مالك وقال روح
عن مالك رابح

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

قال نا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن عبد الله
عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخازن الأمين الذي ينفق ورما قال الذي يعطي ما أمر به
كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد
المتصدقين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الحرث والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقوله عز وجل أفرأيتم
ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما

فظلتم تفكهون قال نا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة وحدثني
عبد الرحمن بن المبارك قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان
له به صدقة وقال مسلم نا أبان قال نا قتادة نا أنس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو تجاوز الحد الذي أمر به

قال نا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن
زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة من آلة
الحرث فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم إلا دخله الذل

باب اقتناء الكلب للحرث

قال نا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب
حرث أو ماشية وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد
وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد أو ماشية قال نا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن زيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد حدثه
أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزد شنوءة وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد

باب استعمال البقر للحراثة قال نا محمد بن بشار قال نا
غندر قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت
للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة
فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها

السبع السبع

هذا استدراكي

غيري

غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما
يومئذ في القوم **باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو**
غيره وتشركني في الثمر قال نا الحكم بن نافع قال انا شعيب
قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا فقالوا
يكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **باب**
قطع الشجر والنخيل وقال أنس بن مالك أمر النبي بالنخل
فقطع قال نا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير وقطع
وفي البويرة ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

باب قال نا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يحيى بن
سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا وكنا نكري الأرض بالناحية منها
مسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض

فربما

ومما تصاب الارض ويسلم ذلك فنهيا فاما الذهب والورق فلم
تكن يومئذ. باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس
ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون
على الثلث والربع. وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل علي وآل عمر
وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن
ابن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر
من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا. وقال الحسن لا
بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما
ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن لا بأس ان يجتني القطن على النصف
وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة
لا بأس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه. وقال معمر لا بأس
ان يكري اطماشيته على الثلث والربع الى اجل مسمى. قال نا ابراهيم
ابن المنذر قال نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن
عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر

٢٢٩

ما يخرج منها من زرع او ثمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق
ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر
فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء
والارض او يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار
الوسق فكانت عايشة اختارت الارض. باب اذا لم
يشترط السنين في المزارعة قال نا مسدد قال نا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال عامل النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع. باب قال نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو
قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعطيهم واعينهم
وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينهه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ
عليه خرجا معلوما. باب من زارع اليهود قال نا
ابن مقاتل قال نا عبد الله بن المبارك قال نا عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر
اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

قال نا صدقة
ابن الفضل قال انا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي
عن رافع قال كنا أكثر المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه
فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم
تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

باب إذا زرع مال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاحهم

قال نا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار
في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم
فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله وادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي
والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى

عليهم

عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني
وإني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما
فحلبت كما كنت أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما
وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند
قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا
السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها
كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها نفسها فأبت حتى
أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت
فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة
ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز
فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم
أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني وقال
اتق الله وأعطني حقي قلت اذهب إلى ذلك البقر وراعيها

فخذه قال أتق الله ولا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك
خذه فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
ما بقي ففرج الله عنهم وقال إسماعيل بن عقبة عن نافع فسعيت

اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عقبة وهو اخو موسى الراوي اكد ث ولهذا المعلق عن اسماعيل وصله المولف في كتاب الادب

باب لو قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب تصدق بأصله لا يباع ثمره ولكن لينفق ثمره فتصدق به قال نا صدقة قال انا عبد الرحمن عن مالك عن نافع بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب من أحيا أرضا مواتا

وراى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمر بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة

عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا
ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى به عمر في خلافته

باب

قال نا قتيبة قال نا اسماعيل ابن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أري وهو في معرسه من ذي الحليفة ببطن الوادي فقالوا له
إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي
كان عبد الله يناخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين
الطريق وسطا من ذلك قال نا إسحاق بن إبراهيم قال انا شعيب
عن ابن إسحاق عن الأوزاعي قال نا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتاني آت من
ربي عز وجل وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك
وقال عمر في حجة

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا

فهما على تراضيهما
قال نا أحمد بن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة

قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وقال عبد الرزاق انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن
نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى
من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر
على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها
لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها على أن يكفوا عملها
ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم فيها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى
تيماء وأريحا

باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في المزارعة

قال نا محمد بن
مقاتل قال انا عبد الله قال أنا الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع
ابن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان
بنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق

قال

قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعون
بحقولكم قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير
قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع
قلت سمعا وطاعة قال نا عبيد الله بن موسى قال انا الأوزاعي عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع
والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وقال
الربيع بن نافع أبو توبة نا معوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها
أو ليمنحها أخاه فإن أبا فليمسك أرضه قال نا قبيصة قال نا
سفيان عن عمرو وقال ذكره لطاوس قال يزرع قال ابن عباس
إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح
أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها شيئا معلوما نا سفيان
ابن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان
يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع
ابن خديج أن النبي نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وشيء من
التبن قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم خشي
عبد الله أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك
شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس ما أنتم صانعون
ان تستأجروا الأرض البيضاء من السنة الى السنة قال نا عمرو
ابن خالد قال نا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء

يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم قال أبو عبد الله
من هنا قال الليث اراه وكان النبي نهى عن ذلك مما لو نظر فيه ذوو
الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب

قال نا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال قال وحدثني عبد الله بن
محمد قال نا أبو عامر قال نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن
ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكن أحب
أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده
فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك
شيء فقال الأعرابي والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا
فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الزرع

قال نا
قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل

ابن سعد انه قال كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ
من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا فتجعله في
قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس
فيه شحم ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها ففرتته الينا
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل
الا بعد الجمعة قال نا موسى بن اسماعيل قال نا ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة قال يقولون ان ابا هريرة
يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
الصفق بالاسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل
اموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون واعي حين ينسون
وقال النبي يوما لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه الى صدره فلا ينسى من مقالتي شيئا ابدا
فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي مقالته

ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من
مقالته تلك شيئا الى يومي هذا ووالله لولا آيتان في كتاب الله
ما حدثتكم شيئا ابدا إن الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

باب ما جاء في الشرب

وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل
شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرأيتم الماء الذي تشربون
ءأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه
اجاجا فلولا تشكرون المزن السحاب والاجاج المر
فراتا عذبا ثجاجا صبابا

باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم

وقال عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري
بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان

باب صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم

قال نا سعيد بن ابي مريم

قال نا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه
غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن
لي أن أعطيه الأشياخ فقال ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا
يا رسول الله فأعطاه إياه قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال حدثني أنس بن مالك أنه قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء
من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعن يساره
أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي
أعط أبا بكر يا رسول فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال
الأيمن فالأيمن

باب من قال إن صاحب الماء
أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا

يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال حدثني عبد الله بن يوسف
قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
قال نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن
المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
فضل الكلأ

باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

قال نا محمود بن غيلان قال نا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

قال نا عبدان
عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث
فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي
بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك فقلت ما لي شهود قال

فيمينه قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي هذا الحديث
فأنزل الله ذلك تصديقا له ● باب إثم من منع ابن السبيل
من الماء ● قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن زياد
عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ● رجل كان له فضل
ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ● ورجل بايع إماما لا يبايعه
إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ● ورجل
أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد
أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ● باب
ذكر الأنهار ● قال نا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي
صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل

فقال

فقال للأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري
فقال أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى
الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في
ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ● باب
شرب الأعلى قبل الأسفل ● قال نا عبدان قال نا عبد الله
قال انا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من
الأنصار فقال النبي يا زبير اسق ثم أرسل فقال الأنصاري
إنه ابن عمتك فقال اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم أمسك
فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ● باب شرب
الأعلى إلى الكعبين ● قال نا محمد بن سلام قال انا مخلد قال
أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه

حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة
يسقي بها النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
فأمره بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري أن
كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر
واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
فقال لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي
اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك الجدر إلى
الكعبين **باب فضل سقي الماء** قال نا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بمشي فاشتد عليه العطش
فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم
أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا

يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر
قال نا ابن أبي مريم قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن
أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقال دنت مني النار قلت أي رب وأنا معهم فإذا
امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه
قالوا حبستها حتى ماتت جوعا قال حدثني إسماعيل قال حدثني
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتيها
ولا سقيتيها حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها فأكلت
من خشاش الأرض **من قال إن صاحب الحوض والقربة**
أحق بما فيه قال نا قتيبة قال نا عبد العزيز عن أبي حازم
عن سهل بن سعد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقدح فشرب وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم والأشياخ
عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال ما

كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه
قال نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن محمد بن زياد
قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد
الغريبة من الإبل عن الحوض قال نا عبد الله بن محمد قال نا
عبد الرزاق قال نا معمر وعن أيوب وكثير بن كثير بن مدلحدهما
على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم
أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم
فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء
قالوا نعم قال نا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل
حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطي وهو كاذب
ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال

٤٨٧٤٧

فضل

رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال نا علي نا سفيان
غير مرة عن عمرو وسمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم

باب لا حمى إلا لله ولرسوله

قال نا يحيى بن
بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال
أبو عبد الله وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وأن عمر حمى السرف والربذة

باب شرب الناس

والدواب من الأنهار قال نا ابن يوسف قال نا مالك بن
أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فأما التي هي له أجر فرجل ربطها في
سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها
ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنه انقطع

طِيلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا
حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ
كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا
وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ
سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى
ذَلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمُرِ
فَقَالَ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ بُسْرٍ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ
اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ
أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا
وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا بَابُ

بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ قَالَ نَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ نَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ
اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَى أَوْ مُنِعَ قَالَ
نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُو
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى قَالَ نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ
مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت
يا حمز للشرف النواء فثار إليها حمزة بالسيف فجب أسنمتهما
وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن
السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب
قال علي فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله
عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج وهو
زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة
بصره فقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب القطائع

قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى
يقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا قال
سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب كتابة القطائع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس بن

مالك دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم
بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من
قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الإبل على الماء

قال نا إبراهيم بن المنذر قال نا فليح قال
حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر
فثمرتها للبائع وللبائع الممر والسقي حتى يرجع وكذلك
رب العرية قال نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال ما ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها
للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وعن مالك عن نافع

عن ابن عمر عن عمر ح وفي العبد قال نا محمد بن يوسف قال نا
سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها
تمرا قال نا عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء سمع جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا
قال يحيى بن قزعة قال نا مالك عن داود بن الحصين عن
أبي سفيان مولى ابن أحمد عن أبي هريرة قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة
أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك قال نا زكريا
ابن يحيى قال نا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال
أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج
وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن

لهم وقال ابن إسحاق وحدثني بشير مثله **باب في الاستقراض**
وأداء الديون والحجر والتفليس ومن اشترى بالدين وليس عنده
ثمنه أو ليس بحضرته قال نا محمد بن يوسف قال نا جرير عن
المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت
نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطا
ثمنه نا معلى بن أسد قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال
تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهود
إلى أجل ورهنه درعا من حديد **باب من أخذ أموال**
الناس يريد أداءها أو إتلافها نا عبد العزيز بن عبد الله
الأويسي قال نا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن
أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ
أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد
إتلافها أتلفه الله **باب أداء الديون** وقول الله

عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
سميعا بصيرا ۝ قال نا احمد بن يونس قال نا ابو شهاب عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما ابصر يعني احدا قال ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث عندي
منه دينار فوق ثلاث الا دينار ارصده لدين ثم قال ان
الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا
واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل
ما هم ثم قال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا ارتفع
ان اتيته ثم ذكرت قوله مكانك حتى اتيتك فلما جاء قلت
يا رسول الله ما الذي سمعتك قال الصوت الذي سمعت
قال وهل سمعته قلت نعم قال اتاني جبريل فقال من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان فعل كذا
وكذا قال نعم ۝ قال نا احمد بن شبيب بن سعيد قال نا ابي
عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني الا يمر علي
ثلاث وعندي منه شيء ارصده لدين رواه صالح وعقيل
عن الزهري ۝ باب استقراض الابل قال نا ابو الوليد
قال نا شعبة قال انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه فقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال
اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء ۝
باب حسن التقاضي قال نا مسلم قال نا شعبة عن عدي
عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل فقيل له ما كنت تعمل فقال كنت ابايع الناس
فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له ۝ وقال ابو مسعود
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ۝ باب هل
يعطى اكبر من سنه وحسن القضاء قال نا مسدد عن

الاشياء

يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا
ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال أعطوه فقال الرجل
أوفيتني أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطوه
فإن من خياركم أحسنكم قضاء

باب حسن القضاء

قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن
من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني
أوفى الله لك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم
أحسنكم قضاء قال نا خلاد بن يحيى قال نا مسعر قال نا
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد قال فقال مسعر أراه قال
ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

قال نا عبد الله قال نا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب
ابن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد
شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا
أبي فأبوا فلم يعطهم النبي حائطي وقال سنغدو عليك
فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها
بالبركة فجددناها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها

باب إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز تمرا بتمر وغيره

قال نا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره
جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليشفع له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهود
ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر حد له فأوف له
الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقا
وفضلت سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف
أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر
إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها ● باب
الاستعاذة من الدين قال نا أبو اليمان قال نا شعيب
عن الزهري قال وبإسناده قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال
عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة عن
عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم
فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله قال
إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف ● الصلاة
على من ترك دينا قال نا أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي

ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا قال يا عبد الله
ابن محمد قال نا أبو عامر قال نا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه
عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا
مولاه ● باب مطل الغني ظلم قال نا مسدد قال
نا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم ● باب لصاحب الحق مقال ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس قال
نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبي رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال

صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا باب
إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو
أحق به وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه
ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان بن عفان من
اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف ماله بعينه
فهو أحق به قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى بن
سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر
ابن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال سمعت النبي يقول من ادرك ماله
بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره
باب من اخر الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك
مطلا وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين ابي
فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي
فابوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسرهم وقال سأغدو عليكم

غدا

غدا فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم
من باع ماله المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه
حتى ينفق على نفسه قال نا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال
نا حسين المعلم قال نا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه
باب إذا اقرضه إلى اجل مسمى او اجله في البيع وقال ابن
عمر في القرض لا بأس به وان اعطى افضل من دراهمه ما لم يشترط
وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض وقال الليث
حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى فذ
الحديث باب الشفاعة في وضع الدين قال نا موسى
قال نا ابو عوانة عن المغيرة عن عامر عن جابر قال اصيب عبد الله
وترك عيالا ودينا فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا

المعدم

كر

فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فشفعت به عليهم فأبوا
فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة
والذين على حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت
ثم جاء فقعد عليه فكال لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما
هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على
ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكز النبي صلى الله عليه
وسلم من خلفه قال بعينه ولكن ظهره إلى المدينة فلما دنونا
استأذنت فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال
تزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري
صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال أتيت أهلك
فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء
الجمل وبالذي كان من النبي ووكزه إياه فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل
وسهمي مع القوم

باب ما ينهى عنه من إضاعة المال

وقول الله عز وجل والله لا يحب الفساد إن الله لا يصلح عمل

المفسدين

المفسدين وقال إنه أصلواتك تأمرك أن نترك ما
يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء وقال ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع قال نا
أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع في البيوع
فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله قال نا
عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد
البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
وإضاعة المال

باب العبد راع في مال سيده

ولا يعمل إلا بإذنه قال نا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته
والإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو

مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته
قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه وهو
مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي

قال نا أبو الوليد قال نا شعبة قال نا
عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال بن سبرة قال
سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول
الله فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا
فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا قال نا يحيى بن قزعة قال نا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة قال استب رجلان رجل من المسلمين
ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين

فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده
عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون
يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى
باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان
ممن استثنى الله قال نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا عمرو
ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله
جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من
أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال
أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى
على البشر فقلت أي خبيث على محمد فأخذتني غضبة ضربت
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء
فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه

الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري
أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى. قال نا موسى بن
إسماعيل قال نا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا رض رأس
جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى
سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين.

باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل والمدين إذا حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه. وقال مالك إذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز
عتقه. ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع إليه ثمنه فأمره
بالإصلاح والقيام لشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع
إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم
ماله. قال نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا